

1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 بتاريخ 28 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية المضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990 .

وعلى محضر الإتفاق المبرم بتاريخ 23 فيفري 1993 بين الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والإتحاد العام التونسي للشغل والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الإتفاقيات المشتركة .

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تم تنقيح الفصول 1 و4 و9 و11 و13 و14 و15 و16 و17 و21 و28 و30 و36 و47 و49 من الإتفاقية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 (جديد) : ميدان التطبيق

تضبط هذه الإتفاقية ، في كامل تراب الجمهورية التونسية، العلاقات بين المؤجرين والعمال المشتغلين في قطاع صناعة الحليب (عملة ، مستخدمين ، اعوان اشراف ، الإطار الإداري والفني).

العمال القارون هم الذين انتدبوا لمدة غير معينة والذين لا يستخدمون في انجاز الأشغال الوقتية او العرضية .

يقع ضبط العلاقات بين المؤجرين والعمال العرضيين بمقتضى احكام خاصة بهذه الإتفاقية .

العمال الوقتيون هم الذين يقع انتدابهم قصد استعمالهم بصفة متقطعة في اشغال تمهيدية لمدة معينة او بمناسبة حلول موسم .

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

العملة أحرار في الإنخراط بمنظمة نقابية متألفة طبق القانون، ولا يمكن للمؤجر عند اتخاذه لاي قرار يهم العمال ان يأخذ بعين الإعتبار كون هذا العامل تابعا او غير تابع لمنظمة نقابية

يجب ان لا تكون من نتائج ممارسة الحق النقابي في اي حال من الاحوال، عمال او تصرفات من احد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين والتراتيب لجاري بها العمل.

يعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المتألفة قانونيا ممثلة في نوابها الشرعيين بالمؤسسة ويضع تحت تصرفها سيورات او لوحات تلصق بها المعلقات وتوضع بالامكان التي يختلف إليها العمال ويمرون بها اكثر من غيرها.

يعترف المؤجر بالصلاحيات القانونية والشرعية للنقابة وتمارس هذه الأخيرة مهامها مع احترام صلاحيات الهياكل الأخرى الممثلة للعملة داخل المؤسسة.

يقبل المؤجر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة مرة في كل شهر عندما يطلبون ذلك وكلما اقتضى المقابلة أمر أكيد . طلب المقابلة يجب أن يقدم كتابيا للمؤجر الذي يجيب عنه في ظرف ثمان وأربعين ساعة، وفي صورة التأكد يجيب المؤجر فورا فتتعد الجلسة في هذه الحالة فورا إذا اتفق الطرفان على صبغة التأكد ويحجر في جميع المقابلات محضر يمضى من الطرفين فور انعقاد الجلسة . وتعتبر مدة المقابلة مدة عمل فعلي.

يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم والمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها المنظمة النقابية، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 50 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل و100 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل . وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالإتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية يتعين على المنتفعين الإستظهار بأوراق الإستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للإتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.

يسعى المؤجر لتخصيص مكتب مؤث لنقابة المؤسسة إذا توفرت لديه الإمكانيات لذلك ومع اعتبار حاجيات مصالح المؤسسة.

## ملحق تعديلي عدد 4 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب

بين المضمين اسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية  
- الغرفة النقابية لصناعة الحليب ومشتقاته

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل  
- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 15 و19 أوت 1975 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية المضى بتاريخ 8 مارس 1983 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 29 أفريل 1983 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية المضى بتاريخ 22 فيفري 1989 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 22 مارس

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجر عقد اجتماعات عامة بالأجراء، يمكن العمل في المحل الذي يناسب الطرفين . وتلتئم الإجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتفق الطرفان على ما يخالف ذلك .

ان وقع تكليف مسؤول نقابي بالقيام بمهام نقابية أو انتخابية ليكون متفرغا قارا للنقابة المنخرط بها عمال المؤسسة أو ليكون ملحقا بمنظمة نقابية . فإن هذا المسؤول يوضع بطلب من المنظمة النقابية التي هو تابع لها، ومع سبق الإلتفاق مع المؤجر على ذمة العمل النقابي مع تمتعه بالأجرة أو بجزء منها، وان تعذر ذلك على المؤجر فبدونها. ويكون هذا المسؤول فيما عدى الحالة الأولى في وضعية عدم المباشرة وطيلة مدة الحاقه او تفرغه تحفظ حقوقه في الترقية والأقدمية . ويتمتع كما لو كان مباشرا للعمل في المؤسسة بالإمتيازات المخولة في مادة المرض او الإحالة على التقاعد . ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر فإن المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجر. كما يبقى المذكور طوال مدة وضعية عدم المباشرة ناخبا ومنتخبا عند تعيين كل مندوب ينوب العملة .

يرجع المندوب غير المباشر الى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا، وإلا يعين في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صنفه بنفس المؤسسة. وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا فتكون له الأولوية ليعين فيه.

يتعهد المؤجر بخصم مبلغ الإشتراك النقابي ودفعه للمنظمة النقابية المنخرط فيها العامل وذلك على ضوء التزام الأخير المقدم للمؤجر من طرف النقابة المعنية.

يجب ان يرخص هذا الإلتزام بصفة واضحة للمؤجر اجراء هذا الخصم الذي يجب ان يجري كل ثلاثة أشهر بناء على التفويض المشار اليه اعلاه ويقع دفع المعلوم في الحين للمنظمة المعنية.

#### الفصل 9 (جديد) : فترة التجربة

تضبط مدة التجربة كالاتي :

- بالنسبة لاعوان التنفيذ : ثلاثة أشهر
- بالنسبة لاعوان التسيير : تسعة أشهر
- بالنسبة للإطارات : سنة

وخلال مدة التجربة يمكن للعامل ان يعطي اعلاما بانتهاء القيام بهذه المدة او قبول الإعلام بذلك بمجرد تبليغ الإعلام .

وعند انتهاء مدة التجربة فإن كل استخدام يقع تأييده برسالة توضح الوظيف المخصص للعامل وكذلك اجرتة ان اسفرت التجربة عن نتيجة غير ايجابية فمن المتيسر وضع الترشح موضع تجربة ثانية واخيرة لنفس المدة بالنسبة لاعوان التنفيذ والإطارات ولمدة ستة أشهر فحسب بالنسبة لاعوان التسيير .

#### الفصل 11 (جديد) : حماية العملة اثناء مباشرة العمل

للأجير والمؤجر الحق وفق القواعد الجاري بالجلبة الجنائية والقوانين الجاري بها العمل في الحماية من التهديدات وهضم الجانب والثقة والتلب مما عسى ان يتعرض له اثناء مباشرته للعمل .

وفي هذه الحالة يقع جبر الضرر الحاصل من لحقه الضرر طبقا للتشريع الجاري به العمل .

#### الفصل 13 (جديد) : اسناد العدد التدرج والترقية

(أ) اسناد الأعداد

يسند لكل عون قار مترسم مرة في السنة على الأقل عدد جملي مرقم يبين :

- معلوماته المهنية ودقة تنظيمه للعمل
- مواهبته ومثابرتة

- سلوكه داخل المؤسسة وحسن هندايمه

- اندفاعه وغيرته على المؤسسة

ويتعين اعلام العون بالعدد المسند اليه عن طريق رئيسه المباشر في أجل اقصاه موفى جانفي من كل سنة وفي صورة الطعن في العدد المسند فينبغي ان يعين على المعنيين ان يتوجهوا للجنة المتناصفة التي يبلغها الأمر كتابة في أجل اقصاه عشرة أيام من تاريخ اعلامه بالعدد

#### (ب) التدرج :

التدرج العادي يتمثل في الإرتقاء بصفة متواصلتة الى درجة أعلى مباشرة حسب الأقدمية في الدرجة طبق الجدول الملحق بهذه الإتفاقية .

(د) الترقية : تتمثل الترقية في التحول من صنف الى صنف أعلى في التخصص وتتوقف على وجود شغور وامتحان مهني وتطبيقي او مباشرة من طرف المؤجر بدون اعتبار عامل الشغور كما تتمثل الترقية في التحول من صنف فرعي الى صنف فرعي أعلى باعتبار الكفاءة المهنية للعامل وروح المبادرة والإبتكار وتحسين الإنتاج من حيث الكم والنوع والتعامل مع المحيط الذي يعمل فيه (من زملاء في العمل ومسيرين وحرفاء ) ويكون اعتماد عنصرى الأقدمية والتكاليف العائلية فقط في حالة تساوي العوامل سابقة الذكر .

يضبط جدول الترقية في موفى شهر نوفمبر من كل سنة من طرف المستاجر ويعرض على اللجنة المتناصفة لإبداء رأيهما .

يبدأ مفعول جدول الترقية من يوم غرة جانفي من السنة الموالية في صورة حصول شغور او احداث مراكز جديدة تتوجه عناية المؤجرين قبل الإلتجاء للإنتداب من الخارج الى العملة من الأصناف الدنيا الذين تتوفر فيهم الأهلية للأزمة للقيام بالوظائف المطلوبة سواء تعلق الأمر بانتداب الإطارات او أعوان التسيير او أعوان التنفيذ.

الفصل 14 (جديد) : استعمال العمال في وظائف غير الوظائف المطابقة لرتبهم .

يمكن تكليف كل عامل بالقيام بوظائف هي دون وظائف رتبته مباشرة طبق ما تحتمه متطلبات الخدمة ويحفظ العامل في هذه الصورة بالأجر والإمتيازات المطابقة لرتبته الأصلية .

إذا اعتبر العامل المعني بالأمر أنّ هذا الإجراء يكتسي صبغة تعسفية وليس متائيا من ضرورة مصلحة العمل. فله ان يرفع أمره الى اللجنة المتناصفة التي لها صلاحية النظر والبت في هذه المسألة في ظرف أسبوع.

وإذا ما اقتضت ضرورة العمل تكليف العامل للقيام بوظائف هي دون وظائف رتبته ولمدة تفوق الشهر فإنه يقع عرض الأمر على لجنة فنية متناصفة متركبة من نائب قار عن اللجنة الإستشارية المتناصفة ونائب عن النقابة الأساسية ونائبين عن الإدارة وتكون لهذه اللجنة صلاحية النظر في هذه المسألة.

كما يقع اللجوء الى هذه اللجنة وجوبا في صورة حذف مركز عمل ما لأسباب اقتصادية أو فنية وذلك قبل اللجوء الى لجنة مراقبة الطرد . ولضرورة مصلحة العمل يمكن تكليف احد العملة للقيام بمهام وظيفة من الصنف الأعلى مباشرة للصنف المرتب فيه وفي هذه الصورة تسند له بعد مرور اسبوع كامل دون تغيير في حالته منحة تمثل الفرق بين الأجر المطابق لسلمه والأجر المعين بالسلم المقابل للصنف المهني الذي عين به مؤقتا.

على أنّ هذه الوضعية لا يمكن ان تتجاوز مدة الثلاثة أشهر يقع عند انتهائها إما ترسيمه نهائيا في الصنف الجديد أو ارجاعه الى صنفه الأصلي.

#### الفصل 15 (جديد) أجل الإعلام بانتهاء العمل

وقع ضبط أجل الإعلام انتهاء العمل كما يلي :

- 18 يوما للأجزاء الخاضعين لنظام الخلاص بالساعة للصنفين 1 و2 وكذلك للصنف 1 بالمصالح العامة.

- 24 يوما، للأجزاء الخاضعين لنظام الخلاص بالساعة وبالنسبة للأصناف من 3 الى 6 من العمال والأصناف 2 الى 6 للمصالح العامة والإدارية.

- 30 يوما للأعوان الخالصين بالشهر والأصناف الأخرى.

وفي صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع العلاقة لواجب أجل الإعلام بانتهاء العمل فمبلغ الغرامة يكون على الأقل مساويا للأجر الفعلي المقابل لمدة أجل الإعلام بالإنتهاء لو لما تبقى من هذه المدة.

يرخص للعامل اثناء مدة جريان التنبيه المسبق والى ان يجد عملا جديدا في التعيين يوم كل اسبوع وذلك لئلا يتسنى له السعي للحصول على شغل آخر وان هذه التعيينات لا ينجز عنها تخفيض في الأجور.

الفصل 16 (جديد) : الفصل 16 . العمل بموجب حذف مراكز عمل او ضغط في عدد العملة .

إذا ما اضطرّ المستاجر للتخفيض في عدد العملة لسبب يرجع إلى ظروف اقتصادية أو فنية أو الى حذف مركز عمل فهو مطالب بعرض الأمر على اللجنة

الفنّية المنصوص عليها بالفصل 14 من هذه الإتفاقية علاوة على ما جاء بالفصلين 15 و17 من نفس الإتفاقية .

ويجري هذا التقييص عند الإقتضاء حسب الصنف مع اعتبار عناصر التقدير الآتية :

(أ) القيمة المهنية

(ب) التكاليف العائلية

(ج) الأقدمية

ينطبق مبدئيا هذا الإجراء على العزاب ثم على المتزوجين بدون اطفال ثم اخيرا على المتزوجين الذين لهم اطفال في كفالتهم . مع النظر لعدد الاولاد باعتبار كل طفل في الكفالة يخول للولي التمتع بعام من الأقدمية - كل تنقيص من عدد العملة القارين يجب رفعه الى لجنة مراقبة الطرد 15 يوما من قبل .

الفصل 17 (جديد) : غرامة الفصل عن العمل

تسند غرامة لكل عامل يقع فصله عن العمل عند مغادرته المؤسسة هذا ان لم يصدر منه خطأ فادح ثابت الوقوع مع اعتبار الأقدمية في غرامة الفصل .

يقع حساب هذه الغرامة على أساس أجر شهر واحد عن كلّ سنة بالمؤسسة بالنسبة لجميع الأصناف .

لا يمكن ان تتجاوز هذه المنحة أجر السنّة أشهر مهما كانت مدّة العمل .

وان غرامة الفصل عن العمل مستقلة عن الغرامة الواجبة من أجل عدم مراعاة التنبيه المسبق وعن جبر الضرر المحتتم في صورة الفصل التعسفي .

تعتبر الأقدمية بداية من أوّل يوم يباشر فيه المستخدم عمله بالمؤسسة، ولا تطرح أيام التوقيف عن العمل من حساب الأقدمية المذكورة ، إذا لم ينجر عنها قطع عقد الشغل .

يضبط حساب غرامة الفصل عن العمل على أساس كامل المرتب الشهري الخام ولا يمكن ان تكون أقل من معدل الأجور الشهرية للإثني عشر شهرا السالفة للتنبيه المسبق للفصل .

الفصل 21 (جديد) : تبديل الإقامة أو النقلة

لا يمكن ان تقرر تبديل الإقامة أو النقلة إلا لضرورة العمل ولا يمكن تقريرهما تلقائيا إلا في صورة عدم وجود متطوعين وفي هذه الحالة يقع اعتبار اقدمية الشغال ووضعيته العائلية وفترة الدراسة وتمثليته للعملة ان وجدت.

وفي جميع الحالات تحمل كافة المصاريف المنجزة مباشرة عن هذه النقلة على كاهل المستأجر .

الفصل 28 (جديد) : أيام العطل

أيام العطل المعتبرة كأيام رخصة بلا عمل مع خلاص الأجر هي :

غرة جانفي، 20 مارس، غرة ماي، 25 جويلية، 7 نوفمبر، يوم المولد النبوي الشريف، رأس السنة الهجرية، اليوم الأوّل واليوم الثاني لعيد الفطر، واليوم الأوّل والثاني لعيد الإضحى.

العملة الذين لا يتيسر لهم التمتع بهذه الرّخص من أجل ضرورة العمل يكون لهم الحق في زيادة أجرة قدرها 100٪ .

أيام العطل غير الخالصة تعتبر كأيام عمل عادية ان لم يتوقف فيها العمل .

الفصل 30 (جديد) : الرّخص الخاصة لأسباب عائلية

يتمتع الشغالون بعطل بمناسبة احداث قد تطرأ بأسرهم مع الإحتفاظ بكامل عناصر الأجر وضبطت مدّة العطل على النحو التالي :

- زواج العامل : 4 أيام عمل فعلي

- ولادة طفل : يوما عمل فعلي

- وفاة والد أو أم أو ولد : 3 أيام عمل فعلي

- وفاة احد الزوجين : 3 أيام عمل فعلي

- وفاة أخ أو اخت أو حفيد

أو حفيدة أو جد أو جدّة : يوما عمل فعلي

- زواج احد الأبناء : يوم عمل فعلي

- ختان ابن العامل : يوم عمل فعلي

يتعين على العمال المنتفعين بهذه العطل الإدلاء بما يثبت ذلك .  
كما يتمتع العامل الذي يؤدي فريضة الحج برخصة خمسة ايام عمل فعلي خالصة الأجر

الفصل 36 : التأديب

فداحة الهفوة يقع تقديرها بالنظر للظروف التي وقع فيها ارتكابها ولنوع الوظيفة الذي يشغله العامل المرتكب للخطأ مع النظر لفداحة ما له من النتائج .

وإن العقوبات التأديبية المنطبقة على العملة، حسب فداحة الهفوات المرتكبة هي الآتي بيانها :

عقوبات الدرجة الأولى :

1 - الإنذار الشفاهي

2 - الإنذار الكتابي مع ادراجه بالملف

3 - التوبيخ مع ترسيمه بالملف

4 - التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز الثلاثة ايام يحرم فيها العامل من كل أجر.

عقوبة الدرجة الثانية :

1 - التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز سبعة ايام مع الحرمان من كل أجر

2 - التوقيف عن العمل لمدة تتراوح بين ثمانية ايام وثلاثين يوما مع الحرمان من كل أجر

3 - اسقاط درجة

4 - اسقاط سلم

5 - العزل

عقوبات الدرجة الأولى يصدرها مباشرة المؤجر بعد ان يمكن العامل من اعطاء ما لديه من جواب ودفاع .

أما بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية فالعامل يقدم جبرا لدى اللجنة المتناصفة التي تنتصب كمجلس تأديب يعطي رأيه للمؤجر في العقوبة المتعين أخذها وهذا الأخير يبلغ للعامل قراره كتابيا . وإن توفرت للعامل معطيات جديدة في اتجاه تبرئته فيمكنه في ظرف سبعة ايام من تاريخ الإبلاغ ان يقدم مطالبا كتابيا لدى مؤجره قصد مراجعة قراره.

العزل يمكن اصداره من طرف مجلس التأديب في جميع حالات الهفوة الفادحة وخاصة منها :

(1) العمل أو التقصير الذي من شأنه ان يعرقل سير النشاط العادي للمؤسسة أو يلحق ضررا بمكاسها .

(2) التخفيض في حجم الإنتاج أو نوعيته الناتجين عن سوء استعداد ظاهر .

(3) عدم الإمتثال للقواعد المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة أثناء العمل أو عدم اخذ العامل ما يلزم من التدابير لتحقيق سلامة العملة المسؤول عنهم أو لصيانة الأشياء المناطة بعهدته .

(4) الإمتناع غير المرر عن تنفيذ الأوامر المتعلقة بالعمل والصادرة بصفة قطعية عن الهيئات المختصة بالمؤسسة التي تشغل العامل أو عن رئيسته .

(5) الحصول على منافع مادية وقبول مزايا لها علاقة بسير المؤسسة أو على حسابها.

(6) السرقة أو استعمال العامل لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير للأموال أو القيم أو الأشياء التي أوتمن عليها بسبب مركز العمل الذي يشغله .

(7) الحضور للعمل في حالة سكر واضع أو تناول المشروبات الكحولية اثناء مدة العمل.

(8) الغياب عن العمل أو ترك مركز العمل بصورة ثابتة وغير مبررة دون ترخيص سابق من المؤجر أو ممن ينوبه .

(9) قيام العامل أثناء عمله أو بمناسبة القيام به بأعمال عنف أو تهديد وقعت معاينتها وذلك ضد كل شخص تابع أو غير تابع للمؤسسة.

(10) إفشاء سر مهني من أسرار المؤسسة

(11) الإمتناع عن مدد يد المساعدة في حالة خطر محقق بالمؤسسة أو بالأشخاص المتواجدين بها.

يقع العزل دون استشارة مجلس التأديب اذا ما صدر حكم نهائي على العامل بعقاب بالسجن خاصة من أجل جنائية او من أجل جريمة مرتكبة ضد أمن الدولة او انتحال وظيف زورا او الإعتداء على الأخلاق او شهادة الزور او خيانة المؤمن او التحيل او الثلب او الوشاية باطلا سواء وقع ارتكاب الجريمة بمناسبة قيام العامل بوظيفته او خارج وظيفته .

يصدر العزل تلقائيا ضد كل عامل عثر عليه متلبسا بجريمة السرقة او التحيل او خيانة المؤمن ثابتة بصورة قانونية وذلك عند ادائه لعمله او بمناسبة القيام بعمله .

في صورة وقوع هفوة فادحة يمكن للمؤجر ان يقرر تحت مسؤوليته الشخصية اقضاء العامل حالا عن عمله مع حرمانه جزئيا او كليا من اجرة لمدة لا تتجاوز شهرا الى ان يصدر مجلس التأديب عقوبة ويتعين دعوة هذا المجلس الى الإنعقاد في مدة اقصاها ثلاثة أيام وأن يدلي برأيه في اجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من يوم ايقاف العامل عن العمل .

ان لم تكن العقوبة النهائية مستلزمة، اصاله او الحاقا، الحرمان من الاجرة او ان استوجبت الحرمان من الاجرة لمدة اقل من المدة التي تم فيها ذلك فالعامل ترجع له كافة حقوقه .

وفي الحالة التي يكون فيها العامل محل تتبعات قضائية على اثر شكوى من طرف المؤجر وثبتت براءته ينتفع العامل بكافة مستحققاته كما لو كان مباشرا . وكلما استدعى العامل للحضور امام مجلس التأديب يتعين اعلامه بذلك ثلاثة أيام على الأقل قبل الحضور بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإخطار بالبلوغ وله ان طلب ذلك من المؤجر الحق في ان يتسلم حالا نسخة من ملفه والتقرير المقدم ضده .

ويتيسر له تقديم تقرير للدفاع عن نفسه كما يمكن له الاستعانة لدى مجلس التأديب بعامل يختاره لمساعدته او بنائب عن المنظمة النقابية التي ينتمي اليها وبمحامين . وفي هذه الصورة يقع اطلاع متولي الدفاع على ملف القضية .

وفي كل قضية يقع تعيين مقرر من بين اعضاء مجلس التأديب وذلك من طرف رئيس هذا المجلس على ان لا تكون له علاقة مباشرة بالقضية . ويتولى المقرر تحرير محضر كتابي في المرافعات وفي ما يتم اتخاذه من القرارات . ويقع توقيع المحضر من طرف اعضاء مجلس التأديب .

ينجر عن العزل، الفصل عن العمل دون استحقاق منحة الإعلام بالطرده او آية غرامة أخرى .

العامل المسلط عليه عقاب تأديبي غير الطرد يمكن له بعد مرور عام ان كان العقاب من الدرجة الأولى وبعد عامين بالنسبة لعقاب من الدرجة الثانية يتعلق بنقله من درجته الى درجة أدنى ان يقدم طلبا للمؤجر يرمي الى إزالة أي اثر للعقاب المنطوق به من ملفه، ويمكن اطلاق مجلس التأديب على ذلك .

يحذف كل اثر لعقاب تأديبي وجوبا ونهائيا من ملف العامل بعد مرور عامين بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى وخمسة أعوام بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية بشرط ان لا يكون المعني بالأمر قد سلطت عليه في الأثناء آية عقوبة تأديبية أخرى .

#### الفصل 47 (جديد) : نظام التقاعد

يقع تطبيق نظام التقاعد طبق التشريع الجاري به العمل .

ينتفع العون المحال على التقاعد بمنحة تضبط حسب الأقدمية وعلى أساس اجرة شهر عن كل خمس سنوات عمل فعلي بالمؤسسة .

ولا ينسحب هذا الإجراء على العمال الذين قضاوا مدة عمل تقل عن خمس سنوات كاملة. ولا يمكن ان تتجاوز هذه المنحة أجر الخمسة أشهر مهما كانت الأقدمية .

يقع اعلام المعنيين بالأمر بإحالتهم على المعاش وذلك قبل الموعد بستة أشهر .

يقع اعداد ملفات المحالين على المعاش في الإبان من طرف المصالح المختصة وذلك لتمكينهم من الإنتفاع بجزائياتهم في أقرب الأحوال .

#### الفصل 49 (جديد) : العمال الوقتيون

يمكن انتداب العمال الوقتيين في الحالات التالية :

1) عند مواجهة زيادة طارئة في العمل، شهر رمضان، فترات الزيادة والإكتضاض الخ ... تركيب التجهيزات .

2) عند التعويض بصفة وقتية العامل قار متغيب

3) في كل حالات ظهور الحاجة الماسة لانجاز عمل لمدة معينة .

ويتمتع العمال الوقتيون بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال القارون فيما يتعلق بالحق النقابي وحرية الرأي والحماية أثناء القيام بعملهم وتسلم بطاقة خلاص الأجر وشهادة الشغل مدة مباشرة العمل والأجر على الشغل بالليل والساعات الرائدة، والراحة الأسبوعية وأيام العطل والرخص الخاصة كما يخضعون لنفس الترتيب التأديبية .

ينتفع العمال الوقتيون والذين لهم اقدمية في مباشرة عملهم بالمؤسسة بأولوية في الإندماج ضمن الإطار القار عند الحاجة وفي صورة ما اذا توفرت فيهم الشروط المحددة بمادة الإنتداب بهذه الإتفاقية .

الفصل الثاني : الفني التصنيف المهني لأعوان الإشراف وفني صناعة الحليب وعمال الحليب ولأعوان المصالح العامة والإداريين الوارد بالإتفاقية المشار اليها اعلاه وعموض بالتصنيف المهني الوارد بالملحقات عدد 1 و2 و3 المضافة لهذا الملحق التعديلي .

الفصل الثالث : تطبيق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

الجداول عدد 1 و2 و3 بداية من غرة ماي 1993

الجداول عدد 4 و5 و6 بداية من غرة ماي 1994

الجداول عدد 7 و8 و9 بداية من غرة ماي 1995

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1993 مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الثالث اعلاه .

تونس في 11 جوان 1993.

عن المنظمات النقابية للاعراف	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل
الإمضاء : الهادي الجيلاني	الإمضاء : إسماعيل السحباني
رئيس الغرفة النقابية لصناعة الحليب	الكاتب العام للجامعة العامة للمعاش والسياحة
الإمضاء : أحمد بن فرحات	الإمضاء : يونس الشهيدي

#### ملحق عدد 1

#### التصنيف المهني لأعوان الإشراف وفني صناعة الحليب

يقصد بأعوان الإشراف والتسيير العادي والفنيين وما شابههم الأعوان الذين لهم بصفة قارة مسؤولية الإشراف ومراقبة الأعوان وكذلك الأعوان الذين ليس لهم اشرافا او مراقبة غير ان لهم وظيفة ذات قيمة تعادل ذلك باعتبار القدرة الفنية والمسؤولية المناطة بعهدتهم .

الصفن 1 : رؤساء الفرق

أعوان مكلفون وفق تعليمات واضحة صادرة عن عون الإشراف من درجة أعلى لتسيير عملة ومراقبة أعمالهم ويشمل هذا الصنف :

- رئيس فوج اجراء : عون مكلف بالإشراف بصفة قارة على فريق او فوج من العملة كما يسهر على حسن انجاز العمل ومراقبته

- رئيس فريق قبول : عون يتولى الإشراف على عملية قبول الحليب

- رئيس رصيف : عون يشرف على شحن كميات الحليب ومشتقاته المعدة للتوزيع . مسؤول عن المودوعات المناطة بعهدته .

- رئيس مركز الجمع : عون لا يشترط ان يكون لديه شهادة مهنية معينة مكلف بالقيام بعمل جمع الحليب بعد قضاء فترة في التطبيق .

الصفن 2 : المشرفون

هم أعوان تتوفر فيهم القدرة المهنية مما يسمح لهم بممارسة سلطة الإشراف بصفة قارة على عدد من العمال المختصين والعملة ذوي الكفاءة وذوي

الكفاءة العالية يعهد إليهم ضمان انتاجيتهم تحت امرة رئيس ورشة او اطار ويشمل هذا الصنف مشرفي فرق الإنتاج والصيانة وغيرها .

الصنف 3 : رؤساء الورشات

اعوان من الصنف العالي يشغلون وظائف تتطلب معلومات مهنية إضافية وعميقة ، مسؤولون عن انضباط العمال والأفواج ومجموعات العمال الذين يسهرون على تنسيق اعمالهم، بإمكانهم اتخاذ مبادرات لتحسين الإنتاجية والأمن الصناعي كما يسهرون على حسن سير قطاعاتهم وفق التعليمات الصادرة لهم عن الإطارات ويشمل هذا الصنف رؤساء ورشات الصنع والصيانة وغيرها

الصنف 4 : الإطارات الفنية

اعوان لهم تكوين فني ملائم ومثبت عادة بشهادة او مؤهل او تجربة معادلة بإمكانهم بتفويض من المستأجر ممارسة اشرافهم على اعضاء مساعدين من كل صنف : عمال، مستخدمين، فنيين، اعوان اشراف، اعضاء اداريين كما يشمل هذا الصنف الفنيين من الإختصاصات العالية والمهندسين المساعدين .

الصنف 5 : المهندسون المؤهلون

اعوان من رتبة عالية يكلفون بالإدارة الفنية او بوظيفة ذات مسؤولية لها صلة بما يعادل الدبلوم المحرزون عليه .

الصنف 6 : رئيس الصنع او المعلم

مهندس او تقني من ذوي الفنيات العالية محرز على شهادة مهنية في الإختصاص، موضوع تحت أوامر الإدارة الفنية او العامة تحت مسؤوليته عدد من الورشات ومكتب دراسات وبعث مشاريع وأعمال صناعة ، يتحتم عليه ان يخطط جميع اعمال بعث المشاريع وتصميمها كما يتولى توزيعها بين مختلف مواطن التدخل واقسام الصنع ويسهر على انجازها عليه ان يقوم بتنسيق اعمال العمال والمستخدمين والفنيين واعوان الإشراف والمهندسين الموضوعين تحت اشرافه المباشر، يسهر على اعمال الصيانة لكل المعدات اللازمة للإنتاج يعرف جيدا وسائل وامكانيات الإنتاج .

الصنف 7 : المدير الفني

مهندس او فني من اختصاص عال تتوفر لديه معلومات وتجربة مهنية ثابتة تقع تسميته من قبل الإدارة العامة ليسير الإدارة الفنية للصنع .

ملاحظات :

(1) تفاديا لما قد ينجز من اختلافات في التأويل فإن هذا التصنيف الجديد لا يمكن أن ينجز عنه بأي حال من الأحوال انعكاس مالي مباشر عند عملية إعادة ترتيب الاعوان في التصنيف الجديد خاصة بالنسبة للمنع المسندة خارج الإتفاقية طبق الترتيب الخاصة بكل مؤسسة .

(2) التطبيق العملي للتصنيف الجديد :

التصنيف الجديد	التصنيف المعمول به حاليا
الصنف IV	ما يقابله
(أ)	الصنف V
(ب)	
(ج)	
الصنف V	ما يقابله
(أ)	الصنف VI
(ب)	
الصنف VI	ما يقابله
(أ)	الصنف VII
(ب)	

ملحق عدد 2

### التصنيف المهني لعمال صناعة الحليب

الصنف 1 : الأجير

الأجير : عامل بدون اي اختصاص

الصنف 2 : الأجير المختص

اجير ينجز اشغالا بسيطة لا تتطلب سوى تكييفا مسبقا قادر على مساعدة العمال المطالبين بانجاز اشغال تتطلب مجهودا عضليا .

عامل نقالة ورفع خفيف (التعليب الفارغ ، اكياس صهاريج) رجل مكلف بالتنظيف (تنظيف التجهيزات الصحية بالمنصع ، القنوات الممتدة بالورشة) .

عامل غير سائق ليست له مسؤولية تجمع الألبان

عامل تفريغ الشاحنات (قبول المعلبات الفارغة ، مزود الآلة بالحليب غير مسؤول عن سيطرة الآلة .

مرافق السائق : راخي الجبن البسيط ، اجير الجرش والتجفيف ، اجير ينجز اعمال الوضع بالصاديق ويقوم باللف .

الصنف 3 : العامل

الذي ينجز اشغالا (بسيطة) تستدعي معلومات وتجربة تطبيقية قادر على انجاز العمل تحت مراقبة عامل مختص من فريقه .

عامل معدات اللف والتعليب على الآلة : صهاريج ، اقفاص، معلبات معدنية، صفحات

مكلف بالتنظيف وبشحن الصهاريج بالحليب ومشتقاته، يسهر على صيانة التجهيزات التابعة لذلك .

عامل او عاملة بمخبر الألبان مكلف بتنظيف وترتيب الماعون بصيانة والعناية بنظافة المحلات .

عامل مكلف باعادة ترتيب الحليب والنظافة المتعلقة بمصلحته .

مرافق سائق شاحنة موزع بضاعة .

الصنف 4 : عامل مختص

عامل ينجز اشغالا تستدعي معلومات تطبيقية ومسئولية عالية فإن كانت محدودة فهي مكتسبة من تكوين مسبق يسهر على المراقبة داخل فوجه وعلى حسن انجاز بعض الأشغال البسيطة سواء كانت اليه ام لا .

سائق الآلة تتطلب على الأقل شهرا من المبادرة، مركب علب او صناديق على الآلة، مزود للآلة، عامل يعمل على سلسلة صنع او تكييف يستدعي منه شغله انتظاما مستمرا متصلا اتصالا وثيقا بسرعة الآلة (كل المساعدين من ميكانيكيين وكهربائيين ومساعدى نجارين ومساعدى عمال المخابر والمعمقين) .

سائق معدات نقل حمولة دون 3 اطنان، سائق معدات رفع ونقالة سائق جرار .

الصنف 5 : عامل ذو كفاءة

عامل له دراية بمهنته ، اكتسبها بواسطة تدريب حقيقي او تكوين مهني او تطبيق كان في ممارسة الحرفة التي ينجز او يراقب اشغالها ضمن فريقه .

(مسير آلة ياغرت، زبدة، جبن، تعقيم، تصفية) ميكانيكي، كهربائي، نجار، دهان، لحام، بناء، مختبر، سائق من صنف الوزن الثقيل، سائق النقل العمومي، بناء معدني، سمكري الخ ...)

الصنف 6 : عامل من ذوي الكفاءة العالية، عامل تتوفر لديه معلومات مهنية إضافية متحصل على دبلوم او مكتسبة عن طريق تجربة طويلة في

التصنيف المعمول به حاليا	التصنيف الجديد
الصنف I (أ)	الصنف (أ)
	(ب)
	(ج)
الصنف I (ب)	الصنف II (أ)
الصنف II (أ)	الصنف II (ب)
	(ج)
الصنف II (ب)	الصنف III (أ)
	(ب)
	(ج)
الصنف III	الصنف IV (أ)
	(ب)
	(ج)

ممارسة المهنة مما يمكنه من انجاز او تحقيق الإنجازات تحت مسؤوليته للأشغال او مراحل الصنع الموكولة اليه ويشمل هذا الصنف الميكانيكي، الكهربائي الميكانيكي، مخبري، الكهروني، كهربائي فني، مسير معدّل مجموعة آلات تصفية ذات صفائح، صانع مهني للجبن والزبدة وكل مسيرّي الآلات المعقّدة والتي تتطلب دراية فنية، سائق موزع، بائع بطائح الحليب ومشتقاته .

### ملحق تعديل عدد 3

#### التصنيف المهني لاعوان المصالح العامة والإدارية

الصنف 1 :

- عون التنظيف : ينجز اشغال التنظيف داخل المحلات الإدارية  
- الحارس : تعهد إليه مهمة الحراسة

- الساعي : يقوم خارج المصنع او الإدارة بمهمات لفائدة المؤسسة ويمكن ان يعهد اليه حمل الطرود

- موزع بريد : يوزع البريد، يستقبل الحرفاء او الزوار، يقوم بربط الصلة بين المكاتب الإدارية ، يقوم بفضاء الحاجات داخل المؤسسة وبالخارج في الحالات الاستثنائية

- حاجب : عون يرتدي الزي الرسمي مكلف باستقبال العموم وإرشاده وتوجيهه بحذق ولباقة

- الناسخ : عون يستعمل آلة نسخ او آلات مماثلة للنسخ العادي للوثائق .

الصنف 2 :

- الراقنة : عون تعمل على آلة رقن

- حاجب رتبة أولى : علاوة على المهام الموكولة للحاجب يمكن تكليفه بمهام إدارية بسيطة كنسخ الوثائق او توزيع الطرود او أعمال الهاتف .

- حارس مراقب بالباب : يراقب عملية دخول وخروج الأشخاص والمعدات بالمؤسسة .

الصنف 3 :

- عون إداري بسيط : عون يقوم بأعمال إدارية في مختلف المصالح تحت اشراف رئيسه المباشر

- عون رقن : يقوم بأعمال الرقن او الكتابة الخاصة في حدود ما يوكل اليه رئيسه المباشر .

- مسجّل حضور وغيابات : عون مكلف بمراقبة ساعات الحضور الفعلية للعمال بواسطة مطبوعات وفق ساعات الحضور المقررة كما يقوم بالأعمال الأخرى المتعلقة بسجلات الحضور.

- قيم مراقب : عون مكلف بالمراقبة والتثبت من العمليات التي تتطلبها مصلحة .

- رئيس فريق الحراسة : يقوم بمرجة عمليات الحراسة بالنسبة للاعوان التابعين لفريقه ويسهر على انجاز هذا البرنامج - كما يقوم بإعداد تقارير يومية حول نشاط الفريق خلال حصّة العمل .

الصنف 4 :

- عون إداري : ينجز أعمال إدارية سهلة الإختصاص توكل عليه من طرف رئيسه المباشر .

- عامل على موزع الهاتف : عون يعمل على جهاز الهاتف يكلف خصيصا وبصفة محدّدة بتقبل وإبلاغ المكالمات الهاتفية

- المراقب : عون مكلف بأمر رئيسه المباشر بالقيام بعمليات المراقبة والتحرري داخل مصلحة التوزيع والحرفاء .

- وكيل مخزن : عون مكلف بقبول الإنتاج وإيداعه المخزن وكذلك بالتجهيزات المختلفة التي يملك فيها جداول خروجها ودخولها .

- راقنة محضرة فاتورات : راقنة محررة على شهادة ولها خبرة عالية بالمهنة وخاصة في اعداد الفاتورات حسب الوثائق الموضوعة تحت تصرفها .

- معينة مرضة : عون صحي لها خبرة علمية طويلة باستطاعتها القيام بنفس التمريض الذي يقوم به عادة المرض .

الصنف 5 :

- عون اعلامية

- معين قابض : عون مكلف بصفة مستمرة بعمليات القباضة وذلك تحت اشراف القابض .

- الكاتبة الراقنة : عون محرر على شهادة كفاءة مهنية ولها خبرة كافية لتقوم بعملها على الوجه الأكمل بدون اخطاء وبشكل مرضي ينجز بعض أعمال المكاتب المتعلقة بمهنتها .

- ممرض : يقدم اسعافات تستدعي تخصصات مهنية في التمريض كما يقدم معلومات هامة للعمال في اماكن الشغل ، يتعاون مع طبيب الشغل لتحقيق حفظ الصحة والسلامة داخل المصنع .  
الصنف 6 :

وكيل مخزن رئيسي : مسؤول على قبول وتخزين قطاع الغيار والمواد الأولية وغيرها وكذلك مراقبة الوكلاء وسير العمل بالمغازة .

- مصمم الإنجاز : يرسم التصاميم الفنية الهيكلية حسب امثلة اصلية ، تصاميم آلات وتجهيزات بكل تفاصيلها وقياساتها .

- القابض : عون يؤتمن عنده بقياضة المدوعات النقدية، وهو مسؤول عنه، كما يتولى قبض الأموال والقيام بكل المدوعات بمقتضى الوثائق التي تقدم له والمعترف بصحتها (الوثيقة الصالحة للدفع) ينجز كل العمليات العادية في القباضة ويضبط الحسابات المتعلقة بها .

- معين المحاسب : عون له خبرة عملية كافية لمسك الدفاتر البسيطة وذلك حسب التعليمات الصادرة له من المحاسب او رئيس مصلحة المحاسبات باستثناء كل العمليات الأخرى الحسابية ومسك الحسابات الجارية الخاصة بالحرفاء والمزودين ويراقب حركيتها .  
- المنشط والمنشطة الإجتماعية :

مكلف بمساعدة الاعوان واسرهم لحل المشاكل التي يمكن ان يواجهونها ، يعطي النصائح ويقدم لهم المساعدة اللازمة لتحقيق سعادتهم وخاصة بتنظيم ومراقبة الأنشطة ذات الطابع الإجتماعي .

- مسير آلات اعلامية .

الصنف 7 :

- رئيس مكتب الرقن : عون مكلف علاوة على عمله المتمثل في الرقن بصفة قارة بالإشراف على مجموعة راقنات حيث يوزع عليهم الأعمال وهو مسؤول تجاه رؤسائه المباشرين على حسن انجاز العمل .

- كاتبة ادارة : عون بالإضافة الى الخصال المطلوبة من الكاتبة الراقنة يجب ان تتوفر لديها خصال وتكوين مما يساعدها على التعاون مع رئيس المؤسسة (المدير او رئيس المصلحة) باستطاعتها ان تجيب بعفدها على الرسائل البسيطة والعادية وهي مكلفة بمسك بعض الملفات .

- رئيس مكتب خلاص الأجرور : عون مكلف بصفة منتظمة باعداد خلاص الأجرور لعامة الاعوان (او المنتجين) يوضع تحت تصرفه اعوان مكتب دفع الأجرور والأعمال التابعة ويضطلع بزيادة على ذلك بحساب الضرائب والتأمينات المختلفة والتعاونيات .

- مدرب اعلامية :

الصنف 8 :

- رئيس قسم - القابض الرئيسي : عون يجمع تحت تصرفه عدة قباضات تستدعي اجراء عمليات عديدة او مكلف بقياضة واحدة ينجز اشغال المحاسبة المتعلقة بقياضة باستثناء العمليات الخاصة بالقباضة او يوجد تحت سلطة اشرافه بصفة قارة على الأقل شخص ينجز بعفده اعمال القباضة .

- عون دفع الأجرور الرئيسي : عون مكلف بتجميع ومراقبة جميع عمليات دفع الأجرور المنجزة في مختلف اماكن الإيداع من طرف رؤساء مكتب خلاص الأجرور لا يقترن برئيس مصلحة الاعوان والموظفين عند ما يضطلع تحت مسؤوليته بمهام ضبط الضرائب وخصمها والتأمينات المختلفة والتعاونية الخ ...

- رئيس وكيل مخزن : عون مكلف بالتصرف في التجهيز المادي والإداري بالمخزن وتوابعه . تتجمع تحت تصرفه مذكرات المدوعات وحصرها بصفة منتظمة يوضع تحت اشرافه اعضاء مساعدين كوكلاء المخازن ومعينهم .

- المحاسب : عون كفاء يسجل حسابية العمليات التجارية او المالية ويجمعها ويوزاها حتى يتسنى استنتاج ثمن الكلفة وميزان المدوعات والإحصائيات يوضع تحت تصرفه محاسبون قادرين على اثبات بصفة مستمرة نتائج الحسابات التي هو يضطلع بها .

- مبرمج - محلل

- ممرض مؤهل (متحصل على شهادة في التمريض يقوم بتقديم معلومات للعمال في اماكن الشغل، يتعاون مع طبيب الشغل لتحقيق حفظ الصحة والسلامة داخل المصنع

- رئيس السلامة المهنية داخل المؤسسة

الصنف 9 :

- رئيس مصلحة تجارية

- رئيس مصلحة الموظفين والعملة

- رئيس مصلحة الحسابات والمالية مع اضافة كل رئيس مصلحة محدثة

ورئيس مصلحة مساعد الى هذا الصنف

- رئيس مصلحة الاعلامية ( مبرمج ، محلل ، مهندس ، رئيس انتاج ) .

الصنف 10 :

مدير مساعد - مدير

الإتفاقية المشتركة القومية  
لصناعة الحليب

جدول الأجر عدد 1  
أجر الساعة على أساس 48 ساعة في الأسبوع  
يقع العمل به بداية من غرة ماي 1993

الدرجات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأقدمية الفعلية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
السنوات	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الإصناف	1	2	3/4	5/6	7/8	9/10	11/12	13/14	15/16	17/18	19/20	21/22	23/24	25/26
I	0.768	0.774	0.786	0.797	0.809	0.820	0.832	0.843	0.855	0.859	0.865	0.871	0.878	0.884
الأجراء	0.775	0.781	0.793	0.804	0.816	0.827	0.839	0.850	0.860	0.866	0.872	0.878	0.885	0.891
II	0.782	0.788	0.800	0.811	0.823	0.834	0.846	0.857	0.867	0.873	0.879	0.885	0.892	0.898
الأجراء المختصون	0.791	0.804	0.817	0.830	0.843	0.856	0.862	0.869	0.876	0.883	0.890	0.899	0.910	0.918
III	0.798	0.811	0.824	0.837	0.850	0.863	0.869	0.876	0.883	0.890	0.897	0.906	0.917	0.925
العامل	0.805	0.818	0.831	0.844	0.857	0.870	0.876	0.883	0.890	0.897	0.904	0.913	0.924	0.932
IV	0.817	0.830	0.843	0.856	0.860	0.866	0.873	0.879	0.886	0.892	0.900	0.908	0.916	0.925
العامل المختصون	0.825	0.838	0.851	0.864	0.868	0.874	0.881	0.887	0.894	0.900	0.908	0.916	0.924	0.931
V	0.833	0.846	0.859	0.874	0.876	0.882	0.889	0.895	0.902	0.908	0.916	0.924	0.931	0.939
العامل نووا الكفاءة	0.842	0.862	0.871	0.885	0.899	0.913	0.926	0.940	0.954	0.960	0.974	0.980	0.994	0.947
VI	0.882	0.902	0.911	0.925	0.939	0.953	0.966	0.980	0.994	1.000	1.014	1.028	1.041	1.034
العامل نووا الكفاءة العالية	0.919	0.934	0.949	0.965	0.992	1.008	1.023	1.039	1.055	1.072	1.087	1.103	1.118	1.074
ملاحظة	0.944	0.959	0.974	0.990	1.017	1.033	1.048	1.064	1.080	1.097	1.112	1.128	1.143	1.054
	0.969	0.984	0.999	1.015	1.042	1.058	1.073	1.089	1.105	1.122	1.137	1.153	1.168	1.074
	1.001	1.030	1.046	1.063	1.079	1.096	1.112	1.129	1.146	1.162	1.179	1.206	1.222	1.135
	1.026	1.055	1.071	1.088	1.104	1.121	1.137	1.154	1.171	1.187	1.204	1.231	1.247	1.160
	1.051	1.080	1.096	1.113	1.129	1.146	1.162	1.179	1.196	1.212	1.229	1.256	1.272	1.185

تتضمن الأجر المصنوفة بحد السند العنة التكميلية المؤقتة بالأمور الأساسية أي نقص في الأجر فقام لتعمل قبل الزيادة في الأجر  
لا يمكن أن ينجر عن إنتاج العنة التكميلية المؤقتة بالأمور الأساسية أي نقص في الأجر فقام لتعمل قبل الزيادة في الأجر  
16 مارس 1982 - 7 أبريل 1981 - 37 سنة الموزع في 7 أبريل 1981 والموزع فيها بالأمور عدد 501 سنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

الإتحاقية المشتركة القومية  
لصناعة الحليب

جدول الأجور عدد 2  
لأعوان الإشراف والفنيين وفنيي الإختصاص العالي  
يلغ العمل به بداية من غرة ماي 1993

الدرجات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأقسية الفعلية	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
السنوات	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأصناف	1	2	3/4	5/6	7/8	9/10	11/12	13/14	15/16	17/18	19/20	21/22	23/24	25/26
I	196.600	199.185	201.770	206.855	209.435	212.020	214.605	217.190	219.775	222.355	224.940	227.525	230.110	232.695
	ب	201.600	206.770	211.855	214.435	217.020	219.605	222.190	224.775	227.355	229.940	232.525	235.110	237.695
	ج	206.600	211.770	216.855	219.435	222.020	224.605	227.190	229.775	232.355	234.940	237.525	240.110	242.695
II	219.115	222.220	225.320	228.420	231.520	234.620	237.720	240.825	246.425	249.525	252.625	255.725	258.825	261.925
	ب	246.045	250.180	256.815	261.985	269.220	273.355	277.490	281.625	288.255	292.390	296.525	300.660	304.795
	ج	256.045	260.180	266.815	271.985	279.220	283.355	287.490	291.625	298.255	302.390	306.525	310.660	314.795
III	264.565	269.215	273.865	278.515	283.170	287.820	294.968	299.620	304.275	308.925	313.575	318.225	322.875	327.530
	ب	272.565	277.215	281.865	286.515	291.170	302.968	307.620	312.275	316.925	321.575	326.225	330.875	335.530
	ج	280.565	285.215	289.865	294.515	299.170	310.968	315.620	320.275	324.925	329.575	334.225	338.875	343.530
IV	306.440	312.640	318.840	325.045	331.245	337.445	343.650	349.850	356.050	362.250	368.455	374.655	380.855	387.060
	ب	314.440	320.640	326.840	333.045	339.245	345.445	351.650	357.850	364.050	370.250	376.455	382.655	388.855
	ج	322.440	328.640	334.840	341.045	347.245	353.445	359.650	365.850	372.050	378.250	384.455	390.655	396.855
V	333.960	340.935	347.910	354.890	361.865	368.840	375.820	381.760	389.770	396.750	403.725	410.700	417.680	424.655
	ب	341.960	348.935	355.910	362.890	369.865	376.840	383.820	389.760	397.770	404.750	411.725	418.700	425.675
	ج	349.960	356.935	363.910	370.890	377.865	384.840	391.820	397.760	405.770	412.750	419.725	426.700	433.675
VI	356.475	364.230	371.980	379.735	387.485	395.235	402.990	410.740	418.495	426.245	433.995	441.750	449.500	457.255
	ب	376.475	384.230	391.980	399.735	407.485	415.235	422.990	430.740	438.495	446.245	453.995	461.750	469.500
	ج	411.195	421.015	430.835	440.655	450.475	460.290	470.110	479.930	489.750	499.570	509.390	519.205	529.024
VII	431.195	441.015	450.835	460.655	470.475	480.290	490.110	499.930	509.750	519.570	529.390	539.205	549.024	558.845

ملاحظة

تتضمن الأجور المصروفة بهذا السلم النسخة التكميلية المؤقتة المعتمدة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 نونبر 1981 والقرار فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 لا يمكن أن ينجر عن إدراج النسخة التكميلية المؤقتة بالأجور الأساسية أي نقص في الأجر الخام للتمثل قبل الزيادة في الأجور

الإتفاقية المشتركة القومية  
لصناعة الحليب

جدول الأجر عدد 3  
للمصالح العامة والأعوان الإداريين  
يقع العمل به بداية من عرة ماي 1993

الدرجات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الإسمية العليا	1	1	2	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
السنوات	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأصناف	1	2	3/4	5/6	7/8	9/10	11/12	13/14	15/16	17/18	19/20	21/22	23/24	25/26
I	161.439	162.939	164.439	165.939	167.439	168.939	170.439	171.939	173.439	174.939	176.439	177.939	179.439	180.939
II	164.816	166.516	168.216	169.916	171.616	173.316	175.016	176.716	178.416	180.116	181.816	183.516	185.216	186.916
III	169.754	171.554	173.360	175.160	176.960	178.760	180.560	182.360	184.160	185.960	187.760	189.560	191.360	193.160
IV	173.546	175.846	178.146	180.446	182.746	185.046	187.346	189.646	191.946	194.246	196.546	198.846	201.146	203.446
V	176.046	178.346	180.646	182.946	185.246	187.546	189.846	192.146	194.446	196.746	199.046	201.346	203.646	205.946
VI	178.546	180.846	183.146	185.446	187.746	190.046	192.346	194.646	196.946	199.246	201.546	203.846	206.146	208.446
VII	182.240	184.628	187.017	189.405	191.793	194.182	196.570	198.958	201.346	203.734	206.122	208.510	210.898	213.286
VIII	185.240	187.628	190.017	192.405	194.793	197.182	199.570	201.958	204.346	206.734	209.122	211.510	213.898	216.286
IX	188.240	190.628	193.017	195.405	197.793	200.182	202.570	204.958	207.346	209.734	212.122	214.510	216.898	219.286
X	192.320	194.799	197.280	199.761	202.242	204.723	207.204	209.685	212.166	214.647	217.128	219.609	222.090	224.571
	195.820	198.299	200.780	203.261	205.742	208.223	210.704	213.185	215.666	218.147	220.628	223.109	225.590	228.071
	199.320	201.799	204.280	206.761	209.242	211.723	214.204	216.685	219.166	221.647	224.128	226.609	229.090	231.571
	204.510	207.194	209.881	212.569	215.256	217.943	220.630	223.317	226.004	228.691	231.378	234.065	236.752	239.439
	208.510	211.194	213.881	216.569	219.256	221.943	224.630	227.317	230.004	232.691	235.378	238.065	240.752	243.439
	212.510	215.194	217.881	220.569	223.256	225.943	228.630	231.317	234.004	236.691	239.378	242.065	244.752	247.439
	218.350	221.348	224.345	227.343	230.340	233.337	236.335	239.332	242.330	245.327	248.325	251.322	254.320	257.317
	228.350	231.348	234.345	237.343	240.340	243.337	246.335	249.332	252.330	255.327	258.325	261.322	264.320	267.317
	238.350	241.348	244.345	247.343	250.340	253.337	256.335	259.332	262.330	265.327	268.325	271.322	274.320	277.317
	250.545	254.680	258.814	262.949	267.083	271.217	275.352	279.486	283.621	287.755	291.890	296.024	300.158	304.293
	264.545	268.680	272.814	276.949	281.083	285.217	289.352	293.486	297.621	301.755	305.890	310.024	314.158	318.293
	278.545	282.680	286.814	290.949	295.083	299.217	303.352	307.486	311.621	315.755	319.890	324.024	328.158	332.293
	293.420	301.605	307.290	312.975	318.660	324.344	330.029	335.714	341.399	347.084	352.768	358.453	364.138	369.823
	313.420	321.605	327.290	332.975	338.660	344.344	350.029	355.714	361.399	367.084	372.768	378.453	384.138	389.823
	333.420	341.605	347.290	352.975	358.660	364.344	370.029	375.714	381.399	387.084	392.768	398.453	404.138	409.823
	356.475	364.227	371.979	379.731	387.483	395.235	402.987	410.739	418.491	426.243	433.995	441.747	449.499	457.251
	376.475	384.227	391.979	399.731	407.483	415.235	422.987	430.739	438.491	446.243	453.995	461.747	469.499	477.251
	411.194	421.013	430.832	440.651	450.471	460.290	470.109	479.928	489.747	499.566	509.385	519.204	529.023	538.843
	431.194	441.013	450.832	460.651	470.471	480.290	490.109	499.928	509.747	519.566	529.385	539.204	549.023	558.843

ملاحظة

تخص الأجر المصنوفة بها السلم التكميلية الوقتية للصحة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 الموزج في 7 أفريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزج في 16 مارس 1982 لا يمكن أن ينجر عن إصدار السلم التكميلية الوقتية بالأحور الأسلمية أي نقص في الأجر العام لتتضمن قبل الزيادة في الأجر.

الإتفاقية المشتركة القومية  
لصناعة الحليب

جدول الأجور عدد 4  
للمعلمة

يبلغ العمل به بداية من غرة ماي 1994

الدرجات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأقسمة الفعلية السنويات	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأصناف	1	2	3/4	5/6	7/8	9/10	11/12	13/14	15/16	17/18	19/20	21/22	23/24	25/26
I	0.811	0.817	0.829	0.840	0.852	0.863	0.875	0.886	0.896	0.902	0.908	0.914	0.921	0.927
الأجراء	ب	0.824	0.836	0.847	0.859	0.870	0.882	0.893	0.903	0.909	0.915	0.921	0.928	0.934
II	ج	0.831	0.843	0.854	0.866	0.877	0.889	0.900	0.910	0.916	0.922	0.928	0.935	0.941
الأجراء المنفصلون	أ	0.839	0.852	0.865	0.878	0.891	0.910	0.917	0.924	0.931	0.938	0.947	0.958	0.966
III	ب	0.846	0.859	0.872	0.885	0.898	0.917	0.924	0.931	0.938	0.945	0.954	0.965	0.973
العمال	ج	0.853	0.866	0.879	0.892	0.905	0.924	0.931	0.938	0.945	0.952	0.961	0.972	0.980
IV	أ	0.872	0.885	0.898	0.911	0.915	0.928	0.934	0.941	0.947	0.955	0.963	0.980	0.986
الصالح المخصصون	ب	0.880	0.893	0.906	0.919	0.923	0.936	0.942	0.949	0.955	0.963	0.971	0.988	0.994
V	ج	0.888	0.901	0.914	0.929	0.931	0.944	0.950	0.957	0.963	0.971	0.979	0.996	1.002
الصالح نورا الكفاءة	أ	0.902	0.922	0.931	0.945	0.959	0.973	0.986	1.000	1.014	1.054	1.068	1.081	1.094
VI	ب	0.922	0.942	0.951	0.965	0.979	1.006	1.020	1.034	1.060	1.074	1.088	1.101	1.114
الصالح نورا الكفاءة	ج	0.942	0.962	0.971	0.985	0.999	1.026	1.040	1.054	1.080	1.094	1.108	1.121	1.134
VII	أ	0.984	0.999	1.014	1.030	1.057	1.088	1.104	1.120	1.137	1.152	1.168	1.183	1.200
الصالح نورا الكفاءة	ب	1.009	1.024	1.039	1.055	1.082	1.113	1.129	1.145	1.162	1.177	1.193	1.208	1.225
الصالح نورا الكفاءة العالية	ج	1.034	1.049	1.064	1.080	1.107	1.138	1.154	1.170	1.187	1.202	1.218	1.233	1.250
الصالح نورا الكفاءة العالية	أ	1.071	1.100	1.116	1.133	1.149	1.182	1.199	1.216	1.232	1.249	1.276	1.307	1.332
الصالح نورا الكفاءة العالية	ب	1.096	1.125	1.141	1.158	1.174	1.207	1.224	1.241	1.257	1.274	1.301	1.317	1.332
الصالح نورا الكفاءة العالية	ج	1.121	1.150	1.166	1.183	1.199	1.232	1.249	1.266	1.282	1.299	1.326	1.342	1.357

ملاحظة

تتضمن الأجور المحسوبة بهذا السلم العتمة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 لا يمكن أن ينجر عن إمداح العتمة التكميلية المؤقتة بالأجور الأساسية أي نقص في الأجر الخام للعامل قبل الزيادة في الأجر

الإنتاجية المشتركة القومية  
لصناعة الحليب

جدول الأجور عدد 5  
لائحة الإشراف والفنيين وفني الإختصاص العالي  
يقع العمل به بداية من غرة ماي 1994

الدرجات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأقسية الفنية	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
السنوات	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأصناف	1	2	3/4	5/6	7/8	9/10	11/12	13/14	15/16	17/18	19/20	21/22	23/24	25/26
I	211.100	213.685	216.270	221.355	223.935	226.520	229.105	231.690	234.275	236.855	239.440	242.025	244.610	247.195
	ب	216.100	218.685	221.270	223.855	226.440	229.025	231.610	234.195	236.780	239.365	241.950	244.535	247.120
	ج	221.100	223.685	226.270	231.355	233.935	236.520	239.105	241.690	244.275	246.855	249.440	252.025	254.610
II	235.615	238.720	241.820	244.970	248.020	251.120	254.220	257.325	260.425	263.525	266.625	269.725	272.825	275.925
	ب	266.680	273.315	278.485	281.585	285.720	289.855	293.990	298.125	302.255	306.385	310.515	314.645	318.775
	ج	272.545	283.315	288.485	291.585	295.720	299.855	303.990	308.125	312.255	316.385	320.515	324.645	328.775
III	282.065	286.715	291.365	296.015	300.670	305.320	310.000	314.680	319.360	324.040	328.720	333.400	338.080	342.760
	ب	290.065	294.715	299.365	304.015	308.670	313.320	317.970	322.620	327.270	331.920	336.570	341.220	345.870
	ج	298.065	302.715	307.365	312.015	316.670	321.320	325.970	330.620	335.270	339.920	344.570	349.220	353.870
IV	324.940	331.140	337.340	343.540	349.740	355.940	362.140	368.340	374.540	380.740	386.940	393.140	399.340	405.540
	ب	332.940	339.140	345.340	351.540	357.740	363.940	370.140	376.340	382.540	388.740	394.940	401.140	407.340
	ج	340.940	347.140	353.340	359.540	365.740	371.940	378.140	384.340	390.540	396.740	402.940	409.140	415.340
V	353.960	360.935	367.910	374.890	381.865	388.840	395.820	402.800	409.775	416.750	423.725	430.700	437.680	444.655
	ب	368.935	375.910	382.890	389.865	396.840	403.820	410.800	417.775	424.750	431.725	438.700	445.680	452.655
	ج	369.960	376.935	383.910	390.890	397.865	404.840	411.820	418.800	425.775	432.750	439.725	446.700	453.680
VI	378.475	386.230	393.980	401.735	409.485	417.235	424.990	432.740	440.495	448.245	455.995	463.750	471.500	479.255
	ب	398.475	406.230	413.980	421.735	429.485	437.235	444.990	452.740	460.495	468.245	476.000	483.750	491.500
	ج	433.195	443.015	452.835	462.655	472.475	482.290	492.110	501.930	511.750	521.570	531.390	541.205	551.024
VII	455.195	465.015	474.835	484.655	494.475	504.290	514.110	523.930	533.750	543.570	553.390	563.205	573.024	582.845

ملاحظة

تتضمن الأجور المستوطنة بهذا السلم التكميلية الموقفة بالأمور الأساسية أي نفس في الأجر العام المعامل قبل الزيادة في الأجر  
لا يمكن أن ينحصر عن إجماع التكميلية الموقفة بالأمور الأساسية أي نفس في الأجر العام المعامل قبل الزيادة في الأجر

الإتحاقية المشتركة القومية  
لصناعة الحليب

جدول الأجر عد 6  
للمصالح العامة والأعوان الإداريين  
يقع العمل به بداية من غرة ماي 1994

الدرجات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الإتحاقية القطبية	170.439	171.939	173.439	174.939	176.439	177.939	179.439	180.939	182.439	183.939	185.439	186.939	188.439	189.939
السنويات	174.816	176.516	178.216	179.916	181.616	183.316	185.016	186.716	188.416	190.116	191.816	193.516	195.216	196.916
الإصناف	181.254	183.054	184.860	186.660	188.460	190.260	192.060	193.860	195.660	197.460	199.260	201.060	202.860	204.660
I	186.046	188.346	190.646	192.946	195.246	197.546	199.846	202.146	204.446	206.746	209.046	211.346	213.646	215.946
II	188.546	190.846	193.146	195.446	197.746	200.046	202.346	204.646	206.946	209.246	211.546	213.846	216.146	218.446
III	191.046	193.346	195.646	197.946	200.246	202.546	204.846	207.146	209.446	211.746	214.046	216.346	218.646	220.946
IV	193.546	195.846	198.146	200.446	202.746	205.046	207.346	209.646	211.946	214.246	216.546	218.846	221.146	223.446
V	196.046	198.346	200.646	202.946	205.246	207.546	209.846	212.146	214.446	216.746	219.046	221.346	223.646	225.946
VI	198.546	200.846	203.146	205.446	207.746	210.046	212.346	214.646	216.946	219.246	221.546	223.846	226.146	228.446
VII	201.046	203.346	205.646	207.946	210.246	212.546	214.846	217.146	219.446	221.746	224.046	226.346	228.646	230.946
VIII	203.546	205.846	208.146	210.446	212.746	215.046	217.346	219.646	221.946	224.246	226.546	228.846	231.146	233.446
IX	206.046	208.346	210.646	212.946	215.246	217.546	219.846	222.146	224.446	226.746	229.046	231.346	233.646	235.946
X	208.546	210.846	213.146	215.446	217.746	220.046	222.346	224.646	226.946	229.246	231.546	233.846	236.146	238.446
ملحوظة	241.010	223.694	226.381	231.569	234.256	236.943	239.631	242.318	245.005	247.693	250.380	253.067	255.755	258.442
	225.010	227.694	230.381	233.069	235.756	238.443	241.130	243.817	246.504	249.191	251.878	254.565	257.252	259.939
	229.010	231.694	234.381	237.069	239.756	242.443	245.130	247.817	250.504	253.191	255.878	258.565	261.252	263.939
	235.850	238.848	241.845	244.843	247.840	250.837	253.835	256.832	259.830	262.827	265.825	268.822	271.820	274.817
	245.850	248.848	251.845	254.843	257.840	260.837	263.835	266.832	269.830	272.827	275.825	278.822	281.820	284.817
	255.850	258.848	261.845	264.843	267.840	270.837	273.835	276.832	279.830	282.827	285.825	288.822	291.820	294.817
	269.045	273.180	277.314	281.449	285.583	289.717	293.852	297.986	302.121	306.255	310.389	314.524	318.658	322.792
	283.045	287.180	291.314	295.449	299.583	303.717	307.852	311.986	316.121	320.255	324.389	328.524	332.658	336.792
	297.045	301.180	305.314	309.449	313.583	317.717	321.852	325.986	330.121	334.255	338.389	342.524	346.658	350.792
	313.420	321.605	327.290	332.975	338.660	344.344	350.029	355.714	361.399	367.084	372.768	378.453	384.138	389.823
	333.420	341.605	347.290	352.975	358.660	364.344	370.029	375.714	381.399	387.084	392.768	398.453	404.138	409.823
	353.420	361.605	367.290	372.975	378.660	384.344	390.029	395.714	401.399	407.084	412.768	418.453	424.138	429.823
	378.475	386.227	393.979	401.731	409.483	417.235	424.987	432.739	440.491	448.243	455.995	463.747	471.499	479.251
	398.475	406.227	413.979	421.731	429.483	437.235	444.987	452.739	460.491	468.243	475.995	483.747	491.499	499.251
	435.194	445.013	454.832	464.651	474.471	484.290	494.109	503.928	513.747	523.567	533.386	543.205	553.024	562.843
	455.194	465.013	474.832	484.651	494.471	504.290	514.109	523.928	533.747	543.567	553.386	563.205	573.024	582.843

تتضمن الأجر المضمومة لهذا السلم التكميلية المؤقتة بالآجر الأساسي في نفس في الأجر بعد تعديل قبل الزيادة في الأجر  
لا يمكن أن ينجر عن إجماع الصمة التكميلية المؤقتة بالآجر الأساسي في نفس في الأجر بعد تعديل قبل الزيادة في الأجر  
1982 لسنة 501 والمرتب فيه بالآجر عد 501 لسنة 1982 والمرتب فيه بالآجر عد 501 لسنة 1982 والمرتب فيه بالآجر عد 501 لسنة 1982



الإتفاقية المشتركة القومية  
لصناعة الحليب

جدول الأجور عدد 8  
لاعوان الإشراف والفنيين وفنيي الإختصاص العالي  
يلغ العمل به بداية من غرة ماي 1995

الدرجات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأقسامية الفنية	228.185	230.770	233.185	235.770	238.435	241.020	243.605	246.190	248.775	251.355	253.940	256.525	259.110	261.695
السنوات	230.600	233.185	235.770	238.185	240.855	243.435	246.020	248.605	251.190	253.775	256.355	258.940	261.525	264.110
الأصناف	235.600	238.185	240.770	243.355	245.940	248.525	251.110	253.695	256.280	258.865	261.450	264.035	266.620	269.205
	252.115	255.220	258.325	261.430	264.535	267.640	270.745	273.850	276.955	280.060	283.165	286.270	289.375	292.480
I	279.045	283.180	288.015	294.985	298.085	302.220	306.355	310.490	314.625	318.760	322.895	327.030	331.165	335.300
II	289.045	293.180	299.815	304.985	308.085	312.220	316.355	320.490	324.625	328.760	332.895	337.030	341.165	345.300
	299.565	304.215	308.865	313.515	318.170	322.820	327.470	332.120	336.770	341.420	346.070	350.720	355.370	360.020
III	307.565	312.215	316.865	321.515	326.170	330.820	335.470	340.120	344.770	349.420	354.070	358.720	363.370	368.020
	315.565	320.215	324.865	329.515	334.170	338.820	343.470	348.120	352.770	357.420	362.070	366.720	371.370	376.020
IV	343.440	349.640	355.840	362.040	368.240	374.440	380.640	386.840	393.040	399.240	405.440	411.640	417.840	424.040
	351.440	357.640	363.840	370.040	376.240	382.440	388.640	394.840	401.040	407.240	413.440	419.640	425.840	432.040
	359.440	365.640	371.840	378.040	384.240	390.440	396.640	402.840	409.040	415.240	421.440	427.640	433.840	440.040
V	373.960	380.935	387.910	394.890	401.865	408.840	415.820	422.795	429.770	436.750	443.725	450.700	457.675	464.650
	381.960	388.935	395.910	402.890	409.865	416.840	423.820	430.795	437.770	444.750	451.725	458.700	465.675	472.650
	389.960	396.935	403.910	410.890	417.865	424.840	431.820	438.795	445.770	452.750	459.725	466.700	473.675	480.650
VI	400.475	408.230	415.980	423.735	431.485	439.235	446.990	454.740	462.495	470.245	477.995	485.750	493.500	501.255
	420.475	428.230	435.980	443.735	451.485	459.235	466.990	474.740	482.495	490.245	497.995	505.750	513.500	521.255
VII	455.015	465.015	474.835	484.655	494.475	504.295	514.110	523.930	533.750	543.570	553.390	563.210	573.030	582.845
	479.015	489.015	498.835	508.655	518.475	528.295	538.110	547.930	557.750	567.570	577.390	587.210	597.030	606.845

ملحظة  
تخص الأجور المصنوبة بهذا السلم للمدة التقويمية المؤقتة بالأمور الأتية أي نفس في الأمر الصادر للعمل قبل الزيادة في الأجور  
لا يمكن أن ينمو عن إخراج المدة التقويمية المؤقتة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإتفاقيه المشتركة القومية  
لصناعة الحليب

جدول الأجر عد 9  
للمصالح العامة والأعوان الإداريين  
يضع العمل به بداية من غرة ماي 1995

الدرجات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأقدمية الفعلية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
السنوات	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الإصناف	1	2	3/4	5/6	7/8	9/10	11/12	13/14	15/16	17/18	19/20	21/22	23/24	25/26
I	179.439	180.939	182.439	183.939	185.439	186.939	188.439	189.939	191.439	192.939	194.439	195.939	197.439	198.939
II	184.816	186.516	188.216	189.916	191.616	193.316	195.016	196.716	198.416	200.116	201.816	203.516	205.216	206.916
III	192.754	194.554	196.360	198.160	199.960	201.760	203.560	205.360	207.160	208.960	210.760	212.560	214.360	216.160
IV	198.546	200.846	203.146	205.446	207.746	210.046	212.346	214.646	216.946	219.246	221.546	223.846	226.146	228.446
V	201.046	203.346	205.646	207.946	210.246	212.546	214.846	217.146	219.446	221.746	224.046	226.346	228.646	230.946
VI	203.546	205.846	208.146	210.446	212.746	215.046	217.346	219.646	221.946	224.246	226.546	228.846	231.146	233.446
VII	209.240	211.628	214.017	216.405	218.793	221.182	223.570	225.958	228.346	230.734	233.122	235.510	237.898	240.286
VIII	212.240	214.628	217.017	219.405	221.793	224.182	226.570	228.958	231.346	233.734	236.122	238.510	240.898	243.286
IX	215.240	217.628	220.017	222.405	224.793	227.182	229.570	231.958	234.346	236.734	239.122	241.510	243.898	246.286
X	221.320	223.799	226.280	228.761	231.242	233.723	236.204	238.685	241.166	243.647	246.128	248.609	251.090	253.571
	224.820	227.299	229.780	232.261	234.742	237.223	239.704	242.185	244.666	247.147	249.628	252.109	254.590	257.071
	228.320	230.799	233.280	235.761	240.741	243.222	245.703	248.184	250.665	253.146	255.627	258.108	260.589	263.070
	237.510	240.194	242.881	248.069	250.756	253.443	256.130	258.817	261.504	264.191	266.878	269.565	272.252	274.939
	241.510	244.194	246.881	252.069	254.756	257.443	260.130	262.817	265.504	268.191	270.878	273.565	276.252	278.939
	245.510	248.194	250.881	256.069	258.756	261.443	264.130	266.817	269.504	272.191	274.878	277.565	280.252	282.939
	253.350	256.348	259.345	262.343	265.340	268.337	271.335	274.332	277.330	280.327	283.324	286.321	289.318	292.315
	263.350	266.348	269.345	272.343	275.340	278.337	281.335	284.332	287.330	290.327	293.324	296.321	299.318	302.315
	273.350	276.348	279.345	282.343	285.340	288.337	291.335	294.332	297.330	300.327	303.324	306.321	309.318	312.315
	287.545	291.680	295.814	299.949	304.083	308.217	312.352	316.486	320.621	324.755	328.889	333.023	337.157	341.291
	301.545	305.680	309.814	313.949	318.083	322.217	326.352	330.486	334.621	338.755	342.889	347.023	351.157	355.291
	315.545	319.680	323.814	327.949	332.083	336.217	340.352	344.486	348.621	352.755	356.889	361.023	365.157	369.291
	333.420	341.605	347.290	352.975	358.660	364.344	370.029	375.714	381.399	387.084	392.768	398.453	404.138	409.823
	353.420	361.605	367.290	372.975	378.660	384.344	390.029	395.714	401.399	407.084	412.768	418.453	424.138	429.823
	373.420	381.605	387.290	392.975	398.660	404.344	410.029	415.714	421.399	427.084	432.768	438.453	444.138	449.823
	400.475	408.227	415.979	423.731	431.483	439.235	446.987	454.739	462.491	470.243	477.995	485.747	493.499	501.251
	420.475	428.227	435.979	443.731	451.483	459.235	466.987	474.739	482.491	490.243	497.995	505.747	513.499	521.251
	459.194	469.013	478.832	488.651	498.471	508.290	518.109	527.928	537.747	547.566	557.386	567.205	577.024	586.843
	479.194	489.013	498.832	508.651	518.471	528.290	538.109	547.928	557.747	567.566	577.386	587.205	597.024	606.843

ملاحظة  
تتضمن الأجر المصنوب لهذا السلم التكميلية المرفقة بالأجر الأصلي أي نفس في الأجر العام للمعمل قبل الزيادة في الأجر  
لا يمكن أن يتغير عن إجماع التكميلية المرفقة بالأجر الأصلي أي نفس في الأجر العام للمعمل قبل الزيادة في الأجر  
1982